Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (24) : 30 Oct 2022
P: 139 - 163
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (24) : 30 أكتوبر 2022م
ص: 139 - 163

Scope of Allegation of Forgery Regarding Customary Legal Title and the Ways to Reduce It In light of the Palestinian Evidence Law: A Comparative Analytical Study

Yousef Abdullah Algherbawi
Faculty of Law || Al-Azhar University || Gaza || Palestine

Abstract: This study is titled: "Scope of Allegation of Forgery Regarding Customary Legal Title and the Ways to Reduce It In light of the Palestinian Evidence Law" - A Comparative Analytical Study" which aims in the first place at clarifying the legal treatment of this allegation, and how efficent is this treatment in reducing the effects of this allegation on the legal power of the customary legal titles without prejudice to the defensive rights of parties and the positive role of judge while hearing the civil actions; as this may open the way for a party to resort such allegation mala fide or through abusing of the defensive rights, which may obstruct the letigation procedures before judiciary, reaching at the end of this study to the possible ways to limit the use of this allegation. The study ended with number of conclusions and recommendation, including but not limited to, adopting some standards in organizing the customary legal titles, reviewing the legal texts regualting the forgery allegation, activating the role of the judge in reducing the effects of such allegation, and stipulating the legal texts that limit and minimize its use by the parties mala fide (in bad faith), plus considering the principle of compensation for the arbitrariness in litigation, penal endowment, and mandatory and non-mandatory fines. The research will depend on an analytical approach In line of the texts contained in the Palestinian Evidence Law, and the opinions of legal scholars pertainant to this topic, with reference to judicial rulings, and comparing them with the position of some other legislations as the study may require!.

Keywords: Title, Customary, Forgery, Allegation, Parties, Denial.

نطاق الادعاء بتزوير السند العرفي وطرق الحد منه على ضوء ما جاء في قانون البينات الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة

يوسف عبد الله الغرباوي
كلية الحقوق || جامعة الأزهر || غزة || فلسطين

المستخلص: جَاءَتْ هَذهِ الدِّراسَةُ بِعنْوَان: "نطاق الادِّعَاءِ بتزْويرِ السند العرفي وطرق الحد منه، في القَانونِ الفِلسْطِيني"-دراسَة تحليلية مقارنَة-، وهدفَتْ الدِّراسَة بالدَّرجة الأولَى إلَى بيَانِ التَّنظيمِ القَانونِي لِهَذا الادِّعَاء، ومدَى فاعِليَّةِ هَذا التَّنظيمِ لِلحدِّ مِن آثارِ هَذا الادِّعَاءِ علَى حِيَّةِ السَّندَاتِ العرفية دونَمَا إخْلالٍ بِحقوقِ الدِّفاعِ المُقَرَّرة لِلخُصومِ، وبِمَا لا يُصَادرُ في نفْسِ الوَقتِ الدَّورَ الإيجَابي لِلقَاضِي في الدَّعوَى المَدنيَّة، وما يُسْفِرُ عنْهُ سلُوكُ الطَّريقِ في ادِّعَاءِ التَّزويرِ بِسوءِ نِيَّةٍ أوْ عَن طَريقِ التَّعسُّفِ في اسْتعمَالِ حقُوقِ الدِّفاعِ مِن قِبَل الخُصُوم، إلَى تَعطِيلِ وعَرْقلَةِ السَّيْرِ في إجْراءَاتِ الخُصومَةِ أمَامَ القَضَاءِ، وُصولًا إلَى اسْتِجلَاءِ وسَائلِ الحَدِّ مِن هذا الادِّعَاء، وقدْ توَصَّل البحث إلَى بَعضِ النَّتائجِ والتَّوصيَاتِ، كانَ أهَمَّها ضَرورةُ الأخْذَ بِالعَديدِ مِن الضَّوابِطِ في تنْظيمِ السَّندَاتِ العرْفيَّةِ، وإعَادةِ النَّظرَ في العَديدِ مِنَ النُّصوصِ المُنَظِّمةِ لِلادِّعاء بِالتَّزْويرِ عليها، وتفعيل دوْرِ المُشرِّعِ في إيجَادِ الطُّرقِ الكَفيلَةِ لِلحدِّ مِن هَذا الادِّعَاءِ بِالإضَافَةِ إلَى

ضَرورَةِ النَّصِّ علَى الوسَائِلِ التي تحدُّ مِن هَذا الادِّعَاءِ وتُقَلِّلُ مِن سُوءِ استِعمَالِهِ مِن قِبَلِ الخُصومِ بِسُوءِ نِيَّةٍ، والأخذ بمبدأ التعويض عن التعسف في المخاصمة أو طريق السلوك فيها، والوقف الجزائي، والغرامة الجوازية والوجوبية.

الكلمات المفتاحية: سند، عرفي، تزوير، ادعاء، الخصوم، إنكار.

المقدمة:

إنَّ وجودَ الحقِّ وإمكانِ اقتضائِه يقتضِي إثباته، وقد شُرِعَت أدلةَ الإثْبَات لإثباتِ الحقوق عند إنكارها ولنفي ما يُدَّعَى عليها به، كما يجبُ أنْ يكونَ الإثْبَات وفقًا لما يُحدده القانون وبالطرق التي بَيَّنَهَا فالحق المُجَرَّد عن الدليل حقٌّ غيرُ قائمٍ إلا في ذهن صاحبه، فالدليلُ هو قوام الحقِّ وحياته ومعقد النفع فيه.

ومن هنا تبرز أهمية الاثبات بالأدلة الكتابية وضرورة مراعاة الأشكال والأوضاع القانونية في تنظيم السندات لما لذلك من دور هام في تحديد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة هذه الأوضاع، والتي قد تطال الحق الموضوعي ذاته، عوضًا عن السند بإنقاص أو إسقاط قيمته في الاثبات. (إمام يوسف، 2001، ص137).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تدور مشكلة البحث الرئيسية حول تنظيمِ القانون الفلسطيني لِلادِّعاء بالتزوير كوسيلةٍ لإهدارِ حجيةِ السندات العرفية(1). ووضع الوسائل الملائمة للحدِّ من هذا الادِّعَاء، كما أنَّ جوهرَ إهدار حجية السندات يَكمُن في الدور الذي يلعبه المُشرع في تنظيمه للقواعد الموضوعية والإجرائية، المتعلقة بحجية السندات في الإثْبَات، وضبطه لهذا التنظيم وتوجيهه للإجراءات بشكلٍ يضمنُ جَدِّية الادِّعَاءات بخصوص إهدارِ حجية السندات.

وفي ضوء ما تقدم يُمكِن تحديد مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

هل استطاع المُشَرِّع الفلسطيني تنظيمَ الأحكام المُتَعَلِّقة بالادِّعَاء بتزوير السند العرفي في قانون البَيِّنَات، على نحوٍ يؤدي إلى الحد من سلوك طريق هذا الادِّعَاء، دونما إهدار لحقوق الخصوم في الدفاع وبما يضمن جدِّية الادِّعَاء بالتزوير، ويُحدد نطاقه، ويَحِدُّ من آثاره لمنع التلاعب في وقت العدالة، ويُخَفِّف من فُرَص إهدار الحجية للسندات العرفية، بما يحفظ سلامتها وقوتها في الإثْبَات؟.

فرضيات الدراسة: تفترض الدراسة:

1- بأنه إذا كان الإثْبَات حقًّا للخصمِ، فإنه يتوجب عليه أن يُقَدِّم ما صحَّ من الأدلة، كما يكون لخصمه نفي ما قدَّمَه أو الطعن فيه، بالطرق المقررة قانونًا، وفقًا لمبدأ المُجابهة بالدليل.
2- بأنَّ الادعاء بالتزوير شديد الارتباطِ بالحقِّ الموضوعي، وإن منح المحكمة صلاحية الفصل فيه، له أثرٌ بالغ على الحكم النهائي الذي يصدر في الدعوى، كما أنَّ جوهرَ إهدار حجية السندات، يَكمُن في الدور الذي يلعبه المُشرع في تنظيمه للقواعد الموضوعية والإجرائية، المتعلقة بحجية السندات في الإثْبَات.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث بالنظر إلى ما يحتله الادِّعَاء بالتزوير كوسيلةٍ لإهدارِ حجية السندات، من أهمية كبيرة، لما قد يترتب عليه من آثار قد تذهب بهذه الحجية، أو قد تجعل منه بابًا مُشرعًا على الدوام لإثارة هذا الادِّعَاء

(1) علمًا بأن الادِّعَاء بالتزوير يرد على جميع السندات الرسمية وغيرها.

أمام القضاء بسوء نية، وما يؤدي إليه ذلك من تعطيلٍ وعرقلة لعمل المحاكم، إذا ما تُرِك تنظيم هذا الادِّعَاء دونَ وضعِ ضوابط معينة وفرض جَزاءَات فَعَّالة للحد منه، وإعادة النظر في النصوص المُنَظِّمة لحجية السندات عمومًا.

منهجية الدراسة:

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص الواردة في قانون البينات الفلسطيني، وآراء فقهاء القانون بالخصوص، مع الرجوع إلى أحكام القضاء، ومقارنتها بموقف بعض التشريعات الأخرى وفقاً لما يتطلبه البحث.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وعليه ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية السند العرفي وقوته في الاثبات.

المطلب الأول: مفهوم السند العرفي وشرطه الجوهري.

المطلب الثاني: قوة السند العرفي في الاثبات.

المبحث الثاني: الادعاء المدني بالتزوير وحالاته.

المطلب الأول: ماهية الادعاء بالتزوير وتنظيمه القانوني.

المطلب الثاني: حالات الادعاء بالتزوير ونطاقه.

المبحث الأول- ماهية السند العرفي وقوته في الاثبات:

المطلب الأول: السند العرفي وشروطه الجوهرية:

وضع المشرع الفلسطيني تعريفًا للسند العرفي[2]، بعكس بعض التشريعات الأخرى التي اكتفت بتقرير الحكم القانوني له باعتباره حجة على من وقعه ما لم يُنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة[3].

ووفقًا للرأي الراجح في الفقه، فإنَّ السندات العرفية هي: "الأوراق التي تصدر من أفراد عاديّين وتُوقع من قِبَلِهم دون أن يتدخلَ موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها، ويعد التوقيع هو الشرط الجوهري بل الوحيد المطلوب توافره لاعتبار هذا المحرر محررًا عرفيا (إمام يوسف 2001، ص133، مرقس، 1991، ص 232).

يتضح مما تقدم أن التوقيع هو الشرط المُعَول عليه في السند العرفي، وإن كانت الكتابة أيضًا متطلبة لإخراج السند إلى حيز الوجود، وقد اشترط المشرع الفرنسي شرطيْن إضافييْن في السندات العرفية[4]: الأول: يُعرف بشرطِ تعدد الأصول في العقود الملزمة لجانبيْن[5]. (سلطان، 2017، ص105، قاسم، 2018، ص16). والثاني: فهو شكلية التعهد في العقود الملزمة لجانبٍ واحد[6].

---

(2) المادة (15) من قانون البَيِّنات الفلسطيني نصَّتْ على أن السَّند العرفي هو: "الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.

(3) من هذه التشريعات قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 196، بين حكم السَّند العرفي في المادة 14 منه.

(4) Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portantréforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. " Art. 1375, Art. 1376".

(5) ومفاد هذا الشرط كما ورد في نص (المادة 1375) من القانون المدني الفرنسي المُعَدل، أن السَّند العرفي الذي يُثبت عقدًا ملزمًا لطرفيْن لا يصلح دليلًا إلا إذا تمَّ بنسخ أصلية بعدد الأطراف الذين لهم مصلحة واضحة فيه، ما لم يتفقْ الأطراف على تسليم الغير

وبالنظر إلى هذيْن الشرطيْن، فيمكن القول بأنَّ شرطَ تعدد الأصول في العقود الملزمة لجانبيْن، يمكن الاستغناء عنه في القانون الفلسطيني، نظرًا لأنَّ العرف يجري على ذلك بالفعل، إضافة إلى أنَّ التنظيم القانوني لحقِّ الخصم في إلزام خصمه بتقديم ما تحت يده من مستندات قد يُغني عن ذلك، أما بالنسبة للشرط الثاني فأعتقد أنه يُفَضَّلُ الأخذُ به، لما يلعبه من دورٍ من مجابهة حالات التزوير والتلاعب خصوصًا حالة التوقيع على بياض لاسيما إذا ما تبعه إجراء آخر، يتمثل في ضرورة إلغاء الختم[7]، كأحد صور التوقيع من متون قانون البينات، وأمام الجهات الرسمية لاسيما أمام كاتب العدل كما فعلت ذلك بعض التشريعات العربية[8].(العدوي، 1996، ص422، نشأت، 2005، ص318).

وذلك لما يحمله من خطورة كبيرة قد تعصف بحجية المحررات عمومًا وتزيد من كثرة الادِّعاء بالتزوير في السندات أو الدفع بإنكارها، بالإضافة لكونه مذهبًا قديمًا اتجهت إليه بعض القوانين في حينه نظراً لتفشي الأميّة في العالم، لذا فإنَّ إلغاء بصمة الختم إلى جانب اعتماد شرط شكلية التعهد الوارد في القانون الفرنسي يؤدي في النهاية إلى الحد من كثرة الادعاء بالتزوير على السندات العرفية، ومن ثَمَّ تجنب التأخير وعرقلة الفصل في الدعاوى أمام المحاكم، كما لا أعتقد بوجود ما يمنع من تعميم هذا الشرط في العقود الملزمة لجانبيْن في شكل إلزام جميع الأطراف إذا ما اتجهت إرادتهم لكتابة التصرف، وكان يتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود، أو تسليم شيء مثلي، أن يُكتب المبلغ أو الكمية محل الالتزام بالأحرف الكاملة والأرقام.

ويُضيف البعض شرطًا آخر للحدِّ من وسائل الطعن على المحرر العرفي، يتمثل في وجوب التصديق على التوقيعات في هذه المحررات لدى مكاتب التوثيق - دون أن يكون هذا الاقتراح متعلقًا بالنظام العام- قياسًا على متطلبات الأمان القانوني في المحررات الإلكترونية، بتدخل وسيط محايد يضمن صحة التوقيع وارتباطه بِمُوَقِّعه، بما يحقق الحدَّ من إنكار هذه المحررات والادعاء بتزويرها (العزازي،2012، ص422).

إلا أنَّ هذا الاقتراح -رغم وجاهته- فإنه يصطدم في الحقيقة بأن هناك سندات لا يمكن التصديق على التوقيعات بشأنها، كوْنها تخضع لنظام قانوني آخر كالتسجيل والشهر، فضلًا عما يتطلبه من إمكانات ضخمة لإنشاء مكاتب تتلقى هذا العدد الهائل من المعاملات.

وأعتقد بأنَّ الاقتراح السابق قد يكون فعالًا في الحالة التي لا يحظر فيها المشرع التصديق على التوقيع في بعض السندات، ويُخرجها من اختصاص كاتب العدل، ويجعل التصديق على التوقيع جائزًا في جميع المحررات سواء تلك الواردة على المنقول أم العقار، بالإضافة لاعتماد شرط شكلية التعهد السابق ذكره، مع ضرورة إلغاء الختم مطلقًا كأحد صور التوقيع، فإذا اجتمعت كل هذه العوامل، فإنها بالفعل تُضَيّق من نطاق الادعاء بالتزوير على هذه المحررات، وتحد من سلوك الخصم سيء النية في استعمال هذا الطعن.

النسخة المحررة الوحيدة، على أن تتضمن كل نسخة على بندٍ يُبيّن عدد الأصول التي حُررت فعلًا وإلا كانت الورقة العرفية باطلة كدليل إثبات.

(6) ومفاد هذا الشرط وفقًا لنصّ المادة 1376 من ذات القانون السابق أنه في السَّند العرفي الذي يتعهد بموجبه طرف واحد إزاء آخر بأن يدفع له مبلغًا من النقود أو يسلمه مالًا مثليًا، لا يصلح دليلًا إلا إذا حمل توقيع الطرف الذي أمضى هذا التعهد مقرونًا ببيان مكتوب بيده بالمبلغ أو الكمية حروفًا وأرقامًا، وفي حال الاختلاف يمثل السَّند العرفي دليلًا على المبلغ المكتوب بالحروف.

(7) وقد نادى بعض الفقهاء بضرورة قصر التوقيع على الإمضاء فقط، ومنهم من نادى بضرورة إصدار تشريع يحيط الختم بضمانات محددة كاشتراط التصديق عليه أمام مكاتب التوثيق حتى يصح الاحتجاج.

(8) فقد صدر مؤخرًا عن وزارة العدل المصرية - مصلحة الشهر العقاري والتوثيق- الإدارة العامة للبحوث القانونية المنشور الفني رقم (14) بتاريخ 2017/12/2، بشأن الحصول على البصمة إجباريًا بجوار التوقيع.

وقد أصدر المُشرع الفلسطيني مؤخرًا القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022م، بشأن تعديل قانون البينات، وقد أضافت المادة 6 من هذا القرار بقانون فقرة جديدة للمادة 73 من القانون الأصلي واعتبارها فقرة ثانية ونصت على "إذا أُرفق السند العرفي بشهادة خطية مشفوعة بالقسم أمام كاتب العدل صادرة عمن أصدره وأفاد فيها بصحة صدور هذا السند عنه، فيعتبر ذلك كافيًا لإثبات صحة صدوره عنه، مالم يثبت التزوير أو الكذب في الشهادة"[9].

وأعتقد أن هذا النص بالفعل، يتلاق في المعنى ولو بالشيء اليسير مع الرأي السابق القائل بضرورة إخضاع السندات العرفية للتصديق على التوقيعات في هذه السندات لدى مكاتب التوثيق، بما يحقق الحدَّ من إنكار هذه السندات والادعاء بتزويرها، ويؤدي إلى الحدِّ من وسائل الطعن على المحرر العرفي بالتزوير، ويُحمد للمشرع الفلسطيني هذا التعديل، لأنه يحد من سلوك طريق الادعاء بالتزوير في الحالة التي يقترن فيها السند العرفي بشهادة مشفوعة بالقسم تفيد بصحة صدوره من موقعه، وينحصر حينها سبب الادعاء بالتزوير في أسباب أخرى كالمتن مثلًا، كما سيتضح لاحقًا.

أما عن الشرط الجوهري في المحرر العرفي والذي يتمثل في التوقيع، أعرض له في النقاط الآتية:

أولًا/ شرط التوقيع: (سعد، 2013، ص 426، تناغو، 1997، ص159) [10].

التوقيع هو الشرط الجوهري في السند العرفي(الصدة، 1995، ص108، سرور، 1986، ص75) . لأنه هو الذي يُنسب السند إلى موقعه[11].(والي، 2017، ج2، هامش ص142) [12]. فحجية السند العرفي تستمد من التوقيع، ولا قيمة بعد ذلك لما إذا كتب المدين الورقة بنفسه أو كتبها شخص آخر، لأنه يعني اتجاهَ إرادةِ الموقع إلى إلزام نفسه بما ورد فيه، ذلك أن مناط اعتبار المحرر العرفي دليلًا كاملًا بما تضمنه من إقرارات، هو أن يكون موقعًا عليه ممن أصدره، وحينئذٍ يُغني من كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل يؤيدها، ويلقي عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر[13].

وتتعدد صور التوقيع سواء بالإمضاء أو ببصمة الإصبع، أو بالختم، بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني، أما الإمضاء فهو علامة خطية يختارها الشخص للتعبير عن نفسه بحيث تكون دالة عليه (سعد، 2008، ص124)، ويشترط فيه الوضوح والتكرار والاستمرارية والثبات كي يبقى دالًّا على صاحبه، إلا أنه من الأفضل أن يتضمن التوقيع الاسم واللقب كاملَيْن، وهذا هو الأولى بالترجيح(منصور،2006، ص78)، ويلزم أن يكون التوقيع شخصيًّا، فلا يعد توقيع الوكيل توقيعًا للأصيل، بل يقوم مقامه ويرتب آثاره، ولم يشترطْ القانون مكانًا محددًا في السند للتوقيع، فيجوز أن يكون في أعلى أو أسفل أو في هامش السند أو جوانبه(أبو قرين، 1991، ص79).

---

(9) قرار بقانون رقم 9 لسنة 2022م، المنشور في العدد 26 ممتاز، من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2022/3/6م، ص31، هذا وقد أتاحت المادة 7 من هذا القرار بقانون، والمتعلقة بتعديل المادة 83 من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة، تسمح سماع أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

(10) ويذهبون إلى أن الكتابة أيضًا تُمثل شرطًا جوهريًا في المحرر العرفي، ولا ينكرون في ذات الوقت مسألة التوقيع على بياض.

(11) غير أنه يوجد سندات عرفية غير مُوَقعة اعترف لها المشرع بقوة في الإثبات في حدود معينة وبشروط معينة، كما هو الحال في دفاتر التجار، والأوراق المنزلية، وسندات الدّين المؤشر عليها، راجع المواد (من 20 إلى 26) من قانون البَيِّنات الفلسطيني.

(12) حيث يُضيف حالة أخرى مفادها قيام أحد أطراف المحرر بتقديمه إلى القضاء موقعًا من الطرف الآخر فقط، فعندئذٍ يعتبر تقديمه من الطرف الأول مرادفًا لتوقيعه عليها.

(13) المحاكم الاقتصادية جمهورية مصر العربية، الطعن رقم 72 سنة 2015 قضائية، جلسة 2015/9/14، موسوعة قوانين الشرق https://eastlaws.com.

إلا أنَّ الراجح والذي نؤيده هو ضرورة التوقيع على آخر السند وليس على الهامش أو الجوانب، ذلك أنَّ مجرد التوقيع في نهاية الكتابة يفيد نسبتَها إلى صاحب التوقيع ولو لم تكن بخطه، ويدل على اعتماده لها وإرادته الالتزام بمضمونها دون حاجة إلى بيان صريح منه بهذا المعنى، ما لم يكن قد حدد أنه قصد بتوقيعه شيئًا آخر، أما إذا لم يردْ التوقيع في نهاية الكتابة بالمحرر بل جاء في موضع آخر قبلها، فإنَّ هذه الكتابة لا تنسب إلى صاحب التوقيع إلا إذا قرن توقيعه بما يؤكد أنه قصد الارتباط بها(14)، وإذا تعددت أوراق السند وكانت منفصلة يتعين التوقيع أسفل كل ورقة (مرقس،1991، ص232)، وذلك لتفادي التلاعب والتزوير(السنهوري، 1998، ص105).

ويشترط في المحرر العرفي الذي يصلح أن يكون دليلًا كتابيًّا أن يحوَى كتابة مثبتة لعمل قانوني وموقع عليه من الشخص المنسوب إليه، وبهذا فإن التوقيع يقيم قرينة مؤقتة على صدور البيانات المدونة في المحرر ممّن وقعه (أبو الوفا، 2016،ص164، البكري، 2016، ص441)، ويجب التمييز بين التصرف القانوني وبين وسيلة إثباته الواردة في سند مكتوب، فثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعني صحة التصرف المثبت بها، ولا يحول دون الطعن في التصرف القانوني -لا في الورقة- بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو بأي دفع آخر (سعد، 2013، ص433)(15).

ثانيًا/ التوقيع على بياض:

قد يحدث أن يوقع المدين على ورقة بيضاء ويترك للطرف الآخر كتابة ما تمَّ الاتفاق عليه، وذلك بدافع الثقة بين المتعاقدين، والتوقيع على بياض جائز، وليس فيه مخالفة للنظام العام، ولا يؤثر في الحق وله حجيته الكاملة ولا ينال منه لكوْنه على بياض، كذلك فإنَّ البصمة على بياض يكون لها حجيتها الكاملة، وإن توقيع السند على بياض يعد تفويضًا من الموقع لحاملِ السند أن يدون فيه ما يشاء (فرج، 2003، ص72، قاسم، 2011، ص221).

والاجتهاد القضائي مستقر(16)، على أنَّ التوقيع على بياض لا يعدّ من حامل السند إذا دوّن فيه غير المتفق عليه تزويراً؛ لأن توقيعه على بياض يعد تفويضًا من الموقع للحامل أن يدوّن فيه ما يشاء فالتوقيع على بياض يعني أن الموقع قد ارتضى بما سيدوَّن في السند، ولا يجوز إثبات ما يناقض هذا السند إلا بدليل خطي؛ على الرغم من أن واقعة توقيع سند على بياض هي واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات (مرقس، 1991، ص243).

غير أنَّ الدفع بأنَّ التوقيع جرى على بياض لا يفيد بشيء بحسبان أنَّ المرء ملزم بتوقيعه ولو كان على بياض، إلا أنه يخرج عن هذا المبدأ ما إذا كانت الورقة قد تمَّ الحصول عليها خلسة أو نتيجة غش أو بطرق احتيالية، فيجوز حينها إثبات ذلك بجميع الطرق (تناغو، 1997، ص160).

وتظهر في هذا الصدد الأهمية العملية للشرط المتمثل في شكلية التعهد، الوارد في القانون الفرنسي في التعديل الأخير، والذي أقترح الأخذ به في قانون البينات الفلسطيني، حيث أن كتابة الالتزام المتضمن لمبلغ نقدي أو تسليم شيء مثلي بالحروف الكاملة والأرقام، قد يحد من التلاعب والتزوير في حالة التوقيع بياض، لأن القول بخلاف

---

(14) نقض مدني مصري: الطعن رقم 1637، لسنة 86 قضائية، غير منشور، تاريخ الجلسة 2017/1/19، موسوعة قوانين الشرق.

(15) يلاحظ في بعض الأحيان أن الكتابة قد تكون ركنًا شكليًّا لا بدَّ منها لانعقاد بعض التصرفات، وبالتالي إذا تخلف هذا الركن يعتبر التصرف باطلًا، وقد لا تكون الكتابة ركنًا للانعقاد إنما شرطًا لإثبات التصرف، فإنه وإن تخلفت فذلك لا يؤثر على صحة التصرف فإذا تمَّ إبرام عقد من العقود غير الشكلية ولم يتم إفراغه بسند رسمي أو عرفي فإنَّ ذلك لا يؤثر على صحة العقد، فيبقى صحيحًا إلا أنه يبقى من دون دليل كتابي لإثباته، وبالتالي يُصار اللجوء إلى أدلة الإثبات الأخرى لإثبات هذا العقد حسب القواعد العامة في الإثبات.

(16) استئناف مدني فلسطيني: الاستئناف رقم 2018/1089، دائرة رام الله بتاريخ 2018/9/27م. موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق) http://muqtafi.birzeit.edu .

ذلك وتطبيق ما ورد في قانون البينات على إطلاقه لا يؤدي الغرض بخصوص الحد من التلاعب والتزوير في مثل هذه الحالات.

المطلب الثاني: قوة السند العرفي المُعد للإثبات:

أولًا/ حجية السند العرفي بالنسبة إلى مُوَقعه:

1- الإقرار الصريح والإقرار الضمني:

إذا أقر صاحب التوقيع صراحة أو ضمنًا بصدور السند العرفي عنه تكون قوة هذا السند في الإثبات كقوة السند الرسمي، كما تكون له هذه الحجية، ولو أنكر الخصم، إذا استطاع من يتمسك بالمحرر إثبات صدوره ممن يُنسب إليه، وفقًا لإجراءات تحقيق الخطوط (والي، 2017، ج2،ص147).

ولقد أثار موضوع الإقرار الصريح خلافًا فقهيًا كبيرًا بخصوص مدى جواز الادعاء بالتزوير لمن يُقر صراحة بتوقيعه على المحرر العرفي(17). ويختلف الإقرار الصريح عن حالة سقوط الحق في الإنكار بعد مناقشة موضوع السند وحالة السكوت، فانقسم الفقه في ذلك بين مؤيد ومعارض، وتبع ذلك أيضًا خلاف آخر في الحالة التي يكون فيها التوقيع بالختم ويُقر من يُنسب إليه المحرر بختمه ويُنكر التوقيع به وسوف أُناقش هذه الآراء في المبحث القادم، عند الحديث عن حالات سلوك طريق الادعاء بالتزوير في المحرر العرفي، لتحديد نطاق هذا الادعاء، ودور المشرع الفلسطيني بهذا الشأن(18).

وبهذا فإنَّ عدم إنكار أو سكوت من يُنسب إليه توقيع السند يُعد إقرارًا منه بصحة نسبة السند إليه ويتساوى مع السند الرسمي في القوة الثبوتية من هذه الناحية (عويضة، وآخرون، 2016، ص89)، وقد قرر قانون البينات الفلسطيني هذه القاعدة بصريح النص(19). ونظرًا للتداخل الذي تُثيره حالة السكوت، وحالة مناقشة الموضوع (سقوط الحق في الإنكار) مع الحالات الواجبة لسلوك طريق الادعاء بالتزوير في السند العرفي وما أثاره ذلك من خلاف فقهي كبير، فسوف أناقش ذلك في المبحث القادم عند استعراض تلك الآراء.

وتجدر الإشارة إلى أن السكوت لا يمنع من الطعن بالتزوير في مضمون السند، لوجود تغيير في مضمونه (مرقس،1991،ص250)، كما لا يمنع من إثبات عكس المضمون من خلال سند آخر يتضمن عكس الوارد في هذا السند، كما لو أثبت ذلك عن طريق ورقة الضد(منصور،2006،ص90).

2- الإنكار[20]:

إن تفضيل السندات الرسمية على السندات العرفية لا يدق إلا حيث تكون الواقعة التي تم الاتفاق عليها في السند مُنكَرة أو كان هناك خلافٌ حول صحة السند[21].

---

(17) وتظهر في هذا الصدد فعالية التعديل الذي ورد في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م وخاصة المادة 6 والتي أضافت فقرة جديدة للمادة 73 من القانون الأصلي، وسنتطرق لذلك عند مناقشة هذا الآراء لاحقًا.

(18) راجع في هذه الآراء المبحث الأخير من هذه الدراسة، مع أننا نؤيد الرأي الذي يؤدي إلى تضييق نطاق الادعاء بالتزوير والحد منه، على ما سيتضح عند مناقشة هذه الآراء.

(19) تنص المادة 16 من قانون البَيِّنات الفلسطيني على: "يعتبر المحرر العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليْه من خط وإمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقرارًا بصحة ما نسب إليْه.

(20) ومثلما أثار الإقرار الصريح خلافًا فقهيًا حول مدى جواز اللجوء إلى الادعاء بالتزوير بعد حصوله، فإن الإنكار أيضًا قد أثار نفس الخلاف حول ذات الموضوع، وسأعرض لذلك في موضعه خلال البحث إن شاء الله تعالى.

ويتوجب أن يكون الإنكارُ الصادر من الخصم في صيغةٍ صريحة جازمة، تدل على إصرار المنكر على إنكاره، أما مجرد قول الخصم أن توقيعه على السند غير مقروء أو صدور عبارات عامة لا تقطع بإنكاره للمحرر، فإنَّ ذلك لا يعد إنكارًا ولا يمنع من اعتداد المحكمة بهذا الإقرار، حيث أن الاكتفاء بعبارات عامة كإنكار الدعوى جملة وتفصيلً لا يجدي في هذا المقام(نشأت،2005،ص288)، غير أنَّ محكمة النقض الفلسطينية ذهبت في أحد أحكامها إلى أنَّ إنكار الخصم للدعوى يفيد ضمنًا إنكاره لصحة السند الذي هو موضوع الدعوى، وإذا ما بقي لدى محكمة الموضوع من شك لجهة عدم شمول الإنكار للسند وللتوقيع عليه، فإنَّ عليها لإزالة الشك أنْ تسأل المدعَى عليه صراحة حول صحة صدور السند، مما يعني التوسع في الدور الإيجابي للقاضي، إلا أنه يجب دائمًا الحفاظ على عدم إهدار حقوق الخصوم [22].

فإذا أنكر من يُنسب إليه الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم، فتزول حجية هذا السند مؤقتًا بمجرد حصول الإنكار(أبو الوفا، 2016، ص167)، وعلى المحكمة إجراء التحقيق في ذلك إذا لم يكنْ في الأوراق والمستندات ما يُغني المحكمة عن إجراء التحقيق وكان السند منتجًا في الدعوى، ويقع على من يتمسك بالسند إثبات صدوره عن صاحب التوقيع[23]، هذا ما لم يناقشْ من يحتج عليه بالسند في مضمونه مناقشة تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، حينها يسقط حقه في الإنكار، ويستوي في ذلك إذا كان أصل السَّند مبرزًا أم صورة عنه مادام أنه ناقش مضمون الصورة ولم ينكرْ صدور السَّند عنه(البكري، 2008، ص142).

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يقرر بعدم علمه بأن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة يعودون لمن تلقى عنه الحق[24]، وهنا يقع على من يتمسك بهذا المحرر أن يثبت صحته.

ثانيًا/ حجية السند العرفي بالنسبة إلى الغير:

- مفهوم الغير:

القاعدة أن حجية السند العرفي، تمتد إلى الكافة سواء فيما يتعلق بنسبة السند لأطرافه وصحة مضمونه، مع مراعاة ما للسند الرسمي من قوة كونه صادرًا من موظف عام مختص ويُمنع إثبات عكس ما ورد فيه إلا بالادِّعاء بتزويره. بخلاف السند العرفي الذي يُمكن إثبات عكسه وفقًا للقواعد العامة في الإثبات(أبو السعود، 1986،ص 236، الديناصوري، وعكاز، 2015،ص 94)، دونما حاجة إلى سلوك طريق الادِّعاء بالتزوير(25)،(العشماوي، 1985، ص89)، إلا أنه لا يكون لهذا السند حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت(26).

ولعل الحكمة التشريعية التي تغيَّاها المشرع من اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير، هي منع ما يقع في المحررات العرفية عن طريق تقديم تواريخها غشًّا أو إضرارًا بهذا الغير، وتطبيقًا لذلك فإذا لم يكتسب العقد العرفي

---

(21) نقض مدني فلسطيني: الطعن رقم 2003/161، دائرة رام الله جلسة 2004/4/16م. موقع المقتفي، المرجع السابق.

(22) نقض مدني فلسطيني: الطعن رقم 2016/961، دائرة رام الله، جلسة 2016/11/29، موقع المقتفي.

(23) المادة 17 من قانون البَيِّنات في المواد المدنية والتجارية، يقابلها المادة (2/14) إثبات مصري.

(24) المادة 2/16 من قانون البَيِّنات الفلسطيني، وقد اقتصرت هذه المادة حق الادعاء بعدم العلم أو ما يعرف بالدفع بالجهالة على الوارث والخلف الخاص فقط، بعكس المشرع المصري الذي مد هذا الحكم ليشمل الخلف أيًّا كان نوعه، كما لم توجب المادة (2/16) فلسطيني على الوارث أو الخلف حلف يمين على عدم العلم بعكس ما ذهب إليْه المشرع المصري في المادة (2/14).

(25) ويلاحظ هنا أن الأطراف مقيدون وفقًا للقواعد العامة للإثبات بعدم جواز إثبات عكس ما جاء بالكتابة إلا بالكتابة، بينما الغير فيستطيع إثبات عكس ذلك بكافة طرق الإثبات، لأنه يقوم لديه مانع من الحصول على الدليل الكتابي في هذه الحالة، إذ لا يتسنى له الحصول على ورقة الضد.

(26) المادة 1/18 من قانون البَيِّنات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية.

الذي صدر من المفلس تاريخًا ثابتًا قبل صدور حكم إشهار الإفلاس، فإنه لا يُحتج به في مواجهة جماعة الدائنين (المؤمن، 1975، ص394، أبو ملوح، 2011، ص86).

ويُشترَط في الغير لغايات تطبيق هذه القاعدة: (مرقس، 1991، ص308، هاشم، 1989، ص137).

1- أن يكون سنده الذي يثبت حقه ثابت التاريخ، حتى يمكن الترجيح بينهما.
2- أن يكون الغير حَسَن النية، أي غير عالم بسبق حصول التصرف الوارد بهذا السند، وألا يكون قد اعترف بتاريخه صراحةً أو ضمنًا أو تنازل عن الحماية المقررة له بموجب هذه القاعدة.
3- ألا يشترط القانون إجراء آخر غير ثبوت التاريخ، كاشتراط التسجيل في التصرفات التي ترد على العقار (القضاة،1998، ص87).

المبحث الثاني- نطاق الادِّعاء المدني بالتزوير وحالاته:

تمهيد وتقسيم:

يُخصص هذا المبحث لتحديد مفهوم الادِّعاء بالتزوير أمام القضاء المدني سواء بصورة أصلية أم فرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ السند هو محلُّ التزوير فلا يُعد تغيير الحقيقة تزويرًا إلا إذا حصل في سند يوفر له القانون نوعًا من الحماية، فإذا انتفت صفة السند انتفى التزوير(Veron, 2001, P.339)، كما أن الادِّعاء بالتزوير يرد على السندات الرسمية والعرفية، إلا أنَّ هناك حالات في السند العرفي لا يُجدي معها الإنكار، وإنما يجب الطعن عليها بالتزوير، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الادعاء بالتزوير:

نظم المشرع الفلسطيني إثْبَات صحة السندات في الفصل الخامس من قانون البيِّنات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، وتناول الادِّعاء بالتزوير سواء بصفة أصلية أو فرعية، وقد نظم مفهوم وطريقة الادِّعاء بالتزوير فرعيًّا في المادة (59) بقوله: "1- يكون الادِّعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبيِّن فيه كل مواضع التزوير المدعى بها. 2- يجب على مدعي التزوير أن يُعلن خصمه بمذكرة يبيِّن فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثْبَات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادِّعائه"(27). هذا ولم يُحدد المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية المُدة التي يُعلِن فيها مدعي التزوير خصمه(28).

أما المشرع الفرنسي، فقد تناول الادِّعاء بالتزوير(Vincent,1996,P744)، وإجراءات تحقيق الخطوط في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المواد (من 285 إلى 316)، علمًا بأنَّ بعض هذه المواد قد أُدخِل عليها بعض التعديلات الجديدة، لتستوعب السندات الإلكترونية، كما أنه أوجب مراعاة الضوابط الفنية التي قررها في القانون المدني الفرنسي، بشأن السند الإلكتروني، والتي ألزمت القاضي، إذا كان الإنكار أو عدم التَعَرُّف واردًا على سند أو توقيع إلكتروني بضرورة التثبتِ من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون المدني (سلطان، 2017، ص105).

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي بعد أن نظمَ إجراءات تحقيق الخطوط في حالة إنكار التوقيع، وبعد أن أدخل مفهوم السندات الإلكترونية، فقد أحال إجراءات الادِّعاء بالتزوير، سواء كان السند رسميًّا أم عرفيًّا وسواء كان

---

(27) راجع المادة (59) من قانون البيِّنات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

(28) بينما أوجب قانون الاثبات المصري في المادة 49 منه مُدعي التزوير بأن يُعلِن خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير في قلم الكتاب بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثْبَاته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادِّعائه.

الادِّعاء بالتزوير بدعوى فرعية أو أصلية، للنصوص المنظمة لإجراءات تحقيق الخطوط في تحقيق الادِّعاء بالتزوير، وسواء كان محل الادِّعاء سندًا ورقيًّا، أم إلكترونيًّا، إلا أنه قد قيد من سلطة المحكمة في الفصل بخصوص المحرر الإلكتروني، سواء في حال الإنكار، أو الادِّعاء بالتزوير، بأن أوجبَ عليها ضرورة التحقق من الشروط والضوابط الفنية، وهذا لا يتأتَّى إلا بالإحالة إلى التحقيق (مبارك، 2006، ص146).

ويُلاحظ في هذا الصدد الفرق بين نهج المشرع الفرنسي، عما انتهجه المُشرع الفلسطيني، في طريقة تطويع النصوص الموضوعية الواردة في القانون المدني، بأن أدخل تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني في صلب القانون المدني، وذلك من خلال مواكبته للتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، وإصداره للعديد من المراسيم كان آخرها المرسوم (2016/131)، فأدخل مفهوم الكتابة الإلكترونية ضمن القانون المدني، بشرطِ أنْ يكون بالإمكان تعيين هوية الشخص الذي أصدرها بشكل أصولي، وأن تنشأ وتُحفَظ وفقَ شروط من شأنها ضمان سلامتها، ومن أجل ذلك وضع آليات كفيلة بإنشاء وتوثيق السندات الإلكترونية.

ولم تقفْ مسيرةُ المشرع الفرنسي في تطويع كافة القوانين الأخرى لتقبلَ المستحدثات الإلكترونية، بعكس المشرع الفلسطيني الذي تدخلَ متأخرًا في إصدار قانون بشأن المعاملات الإلكترونية دون إصدار لائحة تنفيذية حتى الآن، ودون التدخل بإصدار أي قوانين أخرى أو لوائح تساعدُ في قبول التعامل بالمستجدات في مجال المعاملات الإلكترونية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أعطى الحق للقاضي في استكتاب الخصم أمامه، وتحت إشرافه ودون حضور خبير، ويُعد هذا الإجراء مستقلًّا عن إجراءات التحقيق الأخرى التي يمكن أن يأمر بها القاضي، فإذا لم يتسنَّ للقاضي التيقن بعد إجراء الاستكتاب بنفسه من صحة السند يلجأ إلى إجراء التحقيق، علمًا بأن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أعطى المحكمة كافة الصلاحيات بخصوص حفظ المستندات وتعيين أوراق المضاهاة، كما فرق في الاختصاص بخصوص رفع دعوى التزوير الأصلية، بحسب ما إذا كانت تتعلق بسند رسمي أو عرفي (إمام يوسف، 2001، ص164-181).

ويقصد بالادِّعاء بالتزوير عمومًا: "مجوعة الإجراءات التي يجب اتباعها لإثْبَات تزوير السندات سواء كانت رسمية أو عرفية" (سيف، 1970، ص627).

وقد عرَّف البعض دعوى التزوير الأصلية بأنها: "دعوى مبتدأة ترفع بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى، بناءً على طلب مدعي التزوير، بصحيفة تُودَع قلم كتاب المحكمة المختصة نوعيًّا وقيميًّا ومحليًّا، وتشتمل على بيانات الدعوى العادية، وتنتهي بطلب ردّ وبطلان السند الذي يخشى المدعي الاحتجاج عليه به، دون انتظار التمسُّك به من جانب المدعى عليه" (المنجي،2003، ص374).

وبذلك، فإن الادِّعاء بالتزوير يتمثل في اتخاذ مجموعة من الإجراءات لإثْبَات عدم صحة المحررات الرسمية والعرفية (القصاص، 1997، ص73، النيداني، 2016، ص190)، وقد يُقدم أثناء دعوى قائمة فيُسمى بدعوى التزوير الفرعية، وقد يُرفع ابتداءً بدعوى أصلية للمطالبة برد وبطلان محرر يُخشى من الاحتجاج به على رافعها في المستقبل، وتُسمى دعوى التزوير الأصلية وترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى(Chainais,2016.P519).

وينتقد بعض الفقه(القصاص، 1997، ص19)، تعريف الادِّعاء بأنه مجموعة من الإجراءات فقط، فلا يفي بالغرض من ماهية هذا الادِّعاء القول أنه مجرد مجموعة من الإجراءات، لأنَّ هذه الأخيرة هي الأعمال التي يتم عن طريقها الادِّعاء والفصل فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الادِّعاء يكون إما طلبًا أو دفعًا يهدف مقدمه إلى تحقيق نتيجة معينة ويطلب من القضاء الفصل فيه من حيث جوازه من عدمه، أي من حيث صحة ادِّعائه أو عدم

صحته(فهمي،2018،ص419)، وأما من حيث الهدف من هذه الإجراءات، وهو إثْبَات التزوير فهو أمر منطقي ينسجم مع فكرة الادِّعاء في حد ذاته، ولذلك فإن الادِّعاء القانوني هو محل العمل القضائي (عبد الفتاح، 1990، ص156).

وقد حدد القانون الطريق الذي يجب على مدعي التزوير سلوكه في الادِّعاء بالتزوير -كما سبق القول-، إما بطريقة أصلية أو فرعية، وإلا جاز الحكم بسقوط ادِّعاءه أو برفضه، دون أن يؤثر في ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها قانونًا الحكم بِردِّ أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدَّع أمامها بالتزوير، على أن تلويح الخصم لوجود تزوير في المحرر، دون سلوكه للطريق المقرر قانونًا، لا يُوجب على المحكمة الاستجابة له، إن لم ترَ استعمال الرخصة بنفسها والقضاء برد المحرر وبطلانه(29).

غير أنه إذا تم الادِّعاء بالتزوير بغير الطريقة التي رسمها القانون، يكون إنكارًا للتوقيع المنسوب إلى الخصم، وعلى المحكمة تحقيق ذلك وصولًا إلى صحة المحرر أو رده وبطلانه (والي، 2017،ج1، ص176)، حيث أن مجرد ادِّعاء الخصم بأنَّ الورقة مزورة لا يُوجب على المحكمة بحث هذا الادِّعاء، طالما لم يسلكْ الطريق القانوني له، كما أنه يجوز للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير في قلم الكتاب دونما حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك، حيث أنَّ الادِّعاء بالتزوير يُعد من الرخص التي قررها المشرع للخصم، إن شاء استعملها دونما حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة(30).

ويُفَرق البعض بين الادِّعاء بالتزوير والدفع بالتزوير، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الادِّعاء بتزوير الورقة أو المحرر الذي يُستخدَم كدليل في الدعوى لا يعدو أن يكون تجريحًا لهذا الدليل ودعوة للمحكمة إلى نبذه وعدم التعويل عليه وهذا أمرٌ تقضي فيه المحكمة بمحض اقتناعها، والدليل على ذلك ما يُقرره المشرع من أنه يجوز للمحكمة أنْ تحكمَ بردِّ أيِّ محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور(مسلم، 1978، ص604)، إلا أن جانبًا آخر من الفقه -وبحق- لم يسلم بهذه التفرقة، ذلك أن اصطلاح الادِّعاء أعمُّ وأشمل من الدفع، ويعد تصويرًا سليمًا لطبيعة الادِّعاء بالتزوير كونه ممارسة للحق في اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى، سواء بصورة فرعية أو بصورة أصلية(القصاص، 1997، ص21)(31).

ويتلاقى كلٌّ من التزوير المدَّعى به مدنيًّا مع التزوير المعاقب عليه جنائيًّا في العديد من النقاط لاسيَّما أنَّ كليْهما ينطوي على تغيير في الحقيقة في محرر من شأنه إحداث ضرر للغير، إلا أنهم يفترقان في الكثير من المسائل، فإن عدم العقاب على التزوير بحق من قام بتغيير الحقيقة لعدم ثبوت الركن المعنوي في حقه(32). لا يمنع من الادِّعاء بالتزوير أمام القضاء المدني حيث يبقي الادِّعاء به ممكنًا، كما أن الادِّعاء بالتزوير لا يتقادم مهما طال الأمد على تاريخ ارتكاب التزوير حتى أنه لا يتأثر بتقادم الدعوى الجنائية نفسها، أو بعدم القدرة على رفعها لوفاة المتهم، ولكنه يزول بتوافر أسباب انقضاء الخصومة، كالترك والتنازل والانقضاء والصلح، كما أنه لا عبرة لتمسك المدعي بالمحرر أو تنازله عنه في الدعوى الجنائية في حين أنه يتم إنهاء إجراءات الادِّعاء بالتزوير في الدعوى المدنية بتنازل المطعون ضده عن التمسُّك بالسند المطعون فيه (الشواربي، 2002، ص530).

---

(29) نقض مدني مصري: الطعن رقم 1828 لسنة 67 ق، غير منشور، جلسة 2010/1/13، موسوعة قوانين الشرق.

(30) نقض مدني مصري: الطعنين رقم 11221/10817، جلسة 2018/5/8، لسنة 87 قضائية، موسوعة قوانين الشرق.

(31) حيث أن اصطلاح الادِّعاء بالتزوير هو اصطلاح أعم من اصطلاح الدفع بالتزوير بحيث أنه يشمله، وتفصيل ذلك أن الادِّعاء يمثل موضوع الدعوى أي النتيجة التي يطالب المدعى بالحكم له بها، كما أن هذا الادِّعاء يمكن تقديمه بطريق الطلب الذي يترتب عليه افتتاح خصومة قضائية أو بطريق الدفع به في خصومة.

(32) نقض جنائي مصري: الطعن رقم 5091 لسنة 78 ق، جلسة 2010/11/6، غير منشور، موسوعة قوانين الشرق.

وعلى ذلك فإن إجراءات الادِّعاء بالتزوير أمام القضاء المدني تكون موجهة إلى المحرر المزور أما إجراءات الادِّعاء بالتزوير أمام القضاء الجنائي فإنها تكون موجهة إلى الشخص المتهم فلا يلزم حتى يكون الادِّعاء بالتزوير أمام القضاء المدني مقبولًا أن يكون هذا التزوير مُعاقبًا عليه جنائيا وأن يكون العقاب عليه ما زال ممكنا (بركات، 2016، ص123).

من كل ما سبق يمكن تعريف الادِّعاء بالتزوير بأنه: "مجموعة إجراءات يحددها القانون لإثْبَات عدم صحة السندات عرفية أو رسمية، وإسقاط حجيتها وقوتها في الإثْبَات، وصولًا إلى هدم الدليل المُستمد من السند واستبعاده".

المطلب الثاني: حالات الادِّعاء بالتزوير ونطاقه.

أولًا/ نطاق الادِّعاء بالتزوير:

إنَّ الادِّعاء بالتزوير كإجراء رسمه المشرع لإثْبَات عدم صحة السندات، وإسقاط حجيتها في الإثْبَات، يعتبر طريقًا لهدم حجية هذه السندات بنوعيْها، الرسمية أو العرفية وإن كان الهدف يختلف بالنسبة لكليْهما حسب الآتي:(إمام يوسف، 2001، ص175) [(33)].

1- في السندات الرسمية: ينصب الادِّعاء بالتزوير فيما يتعلق بصحة البيانات التي صدرت عن مُحَرِّر الورقة باعتبار أنه قام بها بنفسه أو تمتْ تحت سمعه وبصره في حدود اختصاصه، لأن هذه البيانات هي التي تكتسب صفة الرسمية، أما البيانات الأخرى، فيمكن إثْبَات عكسها بغير حاجة للطعن بالتزوير (السنهوري، 1998، ص176).

والقاعدة أنَّ المحررات الرسمية حجة على الناس كافة، بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وُقِعَت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونًا (Couchez, 2008. P341).

2- في السندات العرفية: يكون الخصم الذي يُحتج عليه بالمحرر العرفي بالخيار بين أنْ يكتفي بالإنكار أو يطعن بالتزوير على هذا المحرر، ولكنه في الحالة الأولى يكفي أن يتخذ موقفًا سلبيًّا(34) دون أن يكون ملزمًا بإثْبَات عدم صدور الورقة منه، بينما في الحالة الثانية إذا طعن بالتزوير، يتعين عليه إثْبَات هذا التزوير، واتباع الإجراءات التي حددها المشرع للادِّعاء بالتزوير (مرقس، 1991، ص341).

هذا ويلاحظ بأن قانون البيِّنات الفلسطيني، وعلى خلاف الأصل بأنه لا يُنسب إلى ساكتٍ قول حيث اعتبر السكوت من الخصم الذي يُحتج عليه بمحرر عرفي إقرارًا منه بصحة ما نُسب إليه، طالما لم يُنكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة فور إطْلاعِه على السند، وذلك حسب نص المادة (1/16) منه[(35)]. ولم تتبنَّ بعض التشريعات هذا الموقف بالنسبة للسكوت كما فعل المُشرع المصري في المادة(2/14) من قانون الإثْبَات المصري، إلا أنَّ هذا الحكم يُستفاد من مفهوم المخالفة للمادة السابقة وذلك بإخراج حالة الإنكار غير الصريح من دائرة الأثر في إهدار حجية المحرر العرفي، وبهذا فهو عَلّق زوال حجية المحرر العرفي بصدوره ممن وقعه على الإنكار

(33) ويختلف الأمر أيضًا في السند الإلكتروني لما له من خصوصية وضوابط فنية لا بد من مراعاتها.

(34) يشترط قانون البيِّنات الفلسطيني في المادة (1/16) أن يكون الإنكار صريحًا، بحيث اعتبر سكوت الخصم إقرارًا بصحة ما نُسب اليه.

(35) تنص المادة (16) من قانون البيِّنات الفلسطيني على: "1- يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقرارًا بصحة ما نسب إليه. 2- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق".

الصريح، وعلى ذلك يعتبر السكوت إقرارًا ويفسّر بأنه اعتراف ضمني بصدور المحرر(منصور، 2006، ص199)[36]، ذلك أنَّ السكوت في معرض الحاجة بيان ويحمل معنى التسليم بصحة ما نُسب إليه ويعتبر سكوتًا ملابسًا أو موصوفًا (مرقس، 1991،ص251).

وقد ذهب البعض إلى اعتبار السكوت الوارد في المادة (1/16) من قانون البيّنات الفلسطيني قرينة على صدور المحرر العرفي ممن وقعه ويترك الأمر في ذلك لسلطة القاضي، فهي قرينة قانونية بسيطة لا قضائية يُمكن إثْبَات عكسها (الدرعاوي، 2005، ص64).

وأعتقد أن الأولى بالترجيح هو اعتبار السكوت إقرارًا كونه لا يتعلق إلا بالتوقيع أو الخط، وأن هذا الإقرار صريحًا كان أو ضمنيًا لا يؤثر في جميع الأحوال على أوجه الدفع الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بمضمون السند أو بأصل الحق الثابت فيه.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان اعتبار عدم حضور من يُنسب إليه السند العرفي رغم إعلانه بالحضور بالشكل الصحيح اعترافًا ضمنيًّا بصحته كنوع من السكوت أم لا؟

ذهب البعض(الديناصوري، وعكاز، 2015،ص349) إلى أنه إذا كان الخصم قد تخلف عن الحضور في دعوى تحقيق الخطوط الأصلية أو الفرعية واتُخذ غيابه أساسًا للحكم بصحة المحرر، فلا يوجد ما يمنع من الادِّعاء بالتزوير في هذه الحالة، إلا أن الباحث يتجه إلى اعتبار هذه الحالة لاسيَّما إذا تم الإعلان لشخصه وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية[37]، نوعًا من السكوت الذي يُعد إقرارًا –على الأقل بصحة نسبة السند إليه- ومن ثَمَّ للمحكمة أنْ تقضي في الدعوى على هذا الأساس طالما لم تَرَ في السند من العيوب المادية ما يؤدي إلى إسقاطِ قيمته في الإثْبَات أو إنقاصها، لأنَّ القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها مكافأة الخصم الغائب رغم إعلانه لشخصه على الوجه الصحيح واعتباره في مركزٍ أقوى من الخصم الذي حضر والتزم الصمت لحظة مواجهته بالسند العرفي، حيث أنَّ ذلك يؤدي إلى تضييق نطاق الادِّعاء بالتزوير على التوقيع، مع الاحتفاظ بحقه بالطعن بالتزوير طالما كان موجهًا إلى صلب المحرر، كما سيأتي الحديث عنه.

وأعتقد أنه ومع صراحة النص الوارد في قانون البيّنات الفلسطيني، على اعتبار السكوت إقرارًا، فلا يجوز تحميل النص أكثر مما يحتمل، كما لا يجوز الاجتهاد أمام صراحة النص، واعتبار السكوت قرينة قانونية أو قضائية، حيث أن هناك فروقات كثيرة بين أحكام الإقرار والقرينة، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإنَّ ما ورد في قانون البيّنات الفلسطيني لا يعني أنه يخالف ما ورد في قوانين الإثْبَات الأخرى ذلك أن معظم التشريعات اتجهت إلى وجوب أن يكون الإنكار صريحًا بحيث يقع بعبارات واضحة وباتخاذ موقفٍ لا لبسَ فيه أو غموض بحيث يدلُّ دلالة قاطعة على إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وإن كان المشرع الفلسطيني لم يستعملْ في تعبيره عن الإنكار الصريح

---

(36) نصت المادة (14) من قانون الإثْبات المصري "يعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن يوقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار. ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع"

(37) مع مراعاة ما ورد في هذه المواد بخصوص الدعاوى المُستعجلة، وتعدد المدعى عليهم، راجع نص (المادة 63) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م، كذلك راجع المادتيْن (40،44) من قانون البينات الفلسطيني.

كلمة **"صراحةً"** كما فعلت بعض التشريعات[38]. إلا أنه يُفهم ضمنًا طالما اعتبر السكوت إقرارًا فإنه كان يَقصد الإنكار الصريح.

والقاعدة في المحررات العرفية أنها ليست مُعدة من قِبل موظف عام مختص[39]. وحتى تثبت الحجية للورقة العرفية فيجب أن يكون ذوو الشأن قد وقّعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم، فإذا كانت غير موقعة من ذوي الشأن فلا تثبت لها هذه الحجية(السنهوري، 1998، ص179)، لأنها تكون مجرد كتابة غير موقع عليها، وقد تأخذ حكم الأوراق غير الموقع عليها بأن تكون مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة، وقد يُعول عليها إلى جانب أدلة أخرى، وقد لا يُلتفت إليها (أبو الوفا، 2016، ص169)، غير أنَّ المشرع قد يخرج على هذه القاعدة فينص على إعطاء ورقة عرفية غير مُوقعة حجية الورقة العرفية في بعض الأحيان (القصاص، 1997، ص24)، كما سبق الحديث عن ذلك في المبحث الأول[40].

والكتابة الواردة في المحررات العرفية بحسب الأصل قد تكون بخطِّ من صدرت عنه، أو بخط شخص آخر، ذلك أنَّ التوقيع في حد ذاته يكفي لنسبة الورقة إلى مُوقعها، إلا أن القانون قد يشترط في بعض الأحيان أن تكون الكتابة الواردة في بعض المحررات العرفية صادرة عن صاحبها، ومن هذه الحالات عدم جواز الإنكار في دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي، إلا إذا وُجدت أوراق رسمية، أو أوراق مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها إمضاؤه وتدل على ما ذُكر فيها، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقًا على توقيع الموصي عليها[41].

ولم يرد في قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة، أو في قانون حقوق العائلة رقم (303) الصادر بتاريخ 1954/1/26م، المطبق في قطاع غزة كذلك، ولا في قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المطبق في الضفة الغربية، ما يفيد بإلغاء الوصية الشفوية.

مما سبق تتضح أهمية الاقتراح الذي تبناه الباحث، بخصوص الأخذ بشرط شكلية التعهد الذي اشترطه المشرع الفرنسي في السندات العرفية، التي تتضمن تصرفًا ملزمًا لجانب واحد، وضرورة إلغاء الختم كأحد صور التوقيع على السندات عمومًا، بالإضافة إلى إخضاع السندات العرفية للتصديق على التوقيع فيها لدى الموظف المختص، ومَد هذا الأمر ليشمل كل أنواع السندات أيًّا كان موضوعها، بما يُشكله هذا الاقتراح من تخفيف لحالات الادِّعاء بالتزوير على هذا النوع من السندات. ذلك أن ما ابتغاه المشرع من اعتماده للوصية المكتوبة وعدم التعويل على الوصية الشفوية في إثْبَات الحقوق، أن يُغلق الأبواب أمام المزورين للادِّعاء بوصايا لا وجود لها ومن ثم تأييدها بشهادة مزورة.

<u>فهل هناك ما يمنع من أن يكون ذات الهدف مطلبًا أساسيًّا للحدّ من باب الادّعاء بالتزوير في المحررات العرفية بشكل عام؟</u>

---

(38) راجع المادة 14 إثبات مصري التي سبق ذكرها.

(39) نقض مدني مصري: الطعن رقم 111 لسنة 65 ق، تاريخ الجلسة 2005/6/28، مكتب فني 56، ص 655.

(40) راجع هامش صفحة 5 من هذا البحث.

(41) نصت المادة (2) من قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 على: "تنعقد الوصية ..... ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المُتوفَّى وعليها إمضاؤه، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها.

ثانيًا/ حالات المحرر العرفي التي يجب فيها سلوك طريق الادِّعاء بالتزوير:

إن كان الأصل أن السندات العرفية يمكن أن يُطعن عليها بالإنكار أو التزوير، إلا أنه في حالات معينة يكون الإنكار غير جائز، ومن ثم ليس أمام المتمسك ضده بالورقة العرفية سوى الطعن عليها بالتزوير فقط دون الإنكار، لإهدار حجيتها، وتتمثل تلك الحالات في الآتي: (والي، 2017، ص171).

- **أولًا/** إذا كان الخصم قد أقرَّ صراحةً بتوقيعه، ولكنه يدعي حصول تغيير مادي في صلب الورقة بالمحو أو الزيادة بعد التوقيع عليه، فيُنازع في صحة ما اشتملت عليه الورقة، باعتباره مخالفًا لما تم الاتفاق علي (البكري، 2017، ص12).

هذا وقد تباينت آراء الفقهاء بخصوص ثبوت الحق في الادِّعاء بالتزوير، لمن يُقر صراحة بتوقيعه على المحرر العرفي- ويختلف الإقرار الصريح عن حالة سقوط الحق في الإنكار بعد مناقشة موضوع السند، وحالة السكوت- بين مؤيدٍ ومعارض، فذهب رأيٌ أول(مرقس، 1991، ص262، البكري، 2017،ص14) إلى القول بجواز ذلك، حيث أن الإقرار بالتوقيع يجعله في قوة المحرر الرسمي، وهذا الأخير لا مانع من الادِّعاء بتزويره، ويذهب الرأي الثاني(والي،2017، ج2، ص147) وهو الأولى بالترجيح في نظر الباحث، إلى عدم جواز الادِّعاء بالتزوير بعد الإقرار بصحة التوقيع، إلا إذا كان ادِّعاءه بالتزوير موجهًا إلى صلب السند ليثبتَ أن حصول التغيير أو الكشط أو الإضافة حصل بعد التوقيع عليه، وهذا الرأي بالفعل يحد من حالات سلوك الادِّعاء بالتزوير ويُضيق نطاقه.

وتجدر الإشارة إلى أن ما أوردته المادة 6 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022م، بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م، بخصوص اعتبار إرفاق الشهادة الخطية المشفوعة بالقسم أمام كاتب العدل، مع السند العرفي، حجة على صحة صدوره من موقعه، ما لم يثبت التزوير أو الكذب في الشهادة، يُعد من قبيل مجابهة بعض حالات التلاعب والتسرع في إنكار السند العرفي وعدم الاعتراف بنسبته إلى موقعه، وإن كان هذا التعديل لا يمنع من الادعاء بالتزوير، إلا أنه يحد منه، فيجعله متاحًا إن كان الادعاء موجهًا إلى صلب السند، وهذا ما يتماشى مع الرأي السابق الذي رجحناه.

- **<u>ثانيًا/</u>** السندات العرفية التي يُناقش الخصم موضوعها: فلا يجوز للخصم الذي يُحتجّ عليه بسند عرفي فيناقش موضوعه أن يُنكره بعد ذلك، حيث أن مناقشة موضوع السند يُعدُّ اعترافًا منه بصحة صدوره عنه(أبو الوفا، 2016، ص282)، وهذا ما قررته المادة (16) من قانون البينات الفلسطيني[42].

ويسري حكم مناقشة الموضوع في حق الوارث والخلف، إلا أن المشرع الفلسطيني اتخذ موقفًا مغايرًا عن بعض التشريعات فيما يتعلق بالادِّعاء بعدم العلم من الوارث أو الخلف، حيث قصر هذا الحق فقط على الوارث (الخلف العام) بالإضافة إلى الخلف الخاص فقط، بعكس المشرع المصري الذي أطلق عبارة (الخلف) بحيث يسري هذا الحكم على أي خلف آخر، كما أن المشرع الفلسطيني اكتفى بالتقرير بعدم العلم دون أن يفرض حلف اليمين بعدم العلم من الوارث أو الخلف[43].

---

(42) نصت المادة (16) من قانون البيّنات الفلسطيني على: "1- يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقرارًا بصحة ما نسب إليه. 2- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق".

(43) المادة 14 إثبات مصري، حيث نصَّت على: "يعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن يوقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينًا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو

لذلك نوصي المشرع بضرورة تعديل نص المادة (16) من قانون البيّنات الفلسطيني في موضعيْن: الأول: بحيث يشمل الخلف العام وأي خلف آخر يخلف السلف، كالدائن العادي والموصَى له بجزء من التركة، والثاني: بتكليف هذا الخلف بحلف يمين بأنه لا يعلم بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة تعود لمن تلقى عنه الحق.

- **ثالثًا/** إذا كان السند العرفي قد سبق إنكار التوقيع عليه وحُكم بصحته بعد اتباع إجراءات تحقيق الخطوط لاسيَّما أن تحقيق الخطوط يتم بنفس الوسائل التي يتم فيها تحقيق التزوير، وهذا هو الراجح من وجهة نظر الباحث (والي، 2017، ج2، ص148).

إلا أنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بجواز سلوك طريق الادِّعاء بالتزوير في هذا الفرض، نظرًا لأنَّ صدور الحكم بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة بعد الإنكار يجعله بقوة السند الرسمي وهذا الأخير يمكن الطعن عليه بالتزوير (نشأت، 2005، ص321)، إلا أن الرأي الأول هو الأكثر قبولًا كونه يمنع من تجديد ذات النزاع في جزء من الدعوى سبق الفصل فيه.

وبناءً على ما سبق، فإنه لا يجوز بعد صدور الحكم في دعوى تحقيق الخطوط نتيجة الإنكار سواء كان الحكم بعدم صحة المحرر- إذ تنتفي مصلحة الخصم حينها في الادِّعاء بالتزوير- أو كان الحكم بصحة المحرر، إذ يجوز حينها الحجية بين الخصوم، ويكون ذلك قضاءً من المحكمة في شقٍّ من الدعوى مطروح عليها، ويُمنع إعادة طرح نفس النزاع مرة أخرى على القضاء، إلا أنه في الحالة التي يكون فيها الإنكار قاصرًا على التوقيع وصدر الحكم بشأن التوقيع فقط، فإن ذلك لا يمنع الخصم من الادِّعاء بالتزوير على الكتابة، بأن يُثبت أن ما سُطِّرَ هو خلافُ ما اتُّفِق عليه أو إثْبَات وجود تحشير أو تمزيق إذا كان المحرر بخط يد الخصم، أو يُثبت قيام حالة التزوير المعنوي إذا كان السند قد حرر بخط الغير، لأن الادِّعاء بالتزوير هنا يتناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذي حصل عند الإنكار(فوده، 2007، ص24).

أما في الحالة التي يطعن فيها الخصم على توقيعه بالإنكار وتمضي المحكمة في تحقيق الطعن دون أن تحسم النزاع في شأنه، فذلك لا يمنع ذات الخصم من الادِّعاء بالتزوير، وحينئذٍ تُنهي المحكمة إجراءات الطعن بالإنكار وتسير في إجراءات تحقيق الادِّعاء بالتزوير(أبو هيف، 2017، ص613).[44].

رابعًا/ المحررات العرفية المُصدَّق على التوقيع عليها من الموظف العام المختص(إمام يوسف، 2001،ص176)، إذا ما ادَّعى الخصم عدمَ توقيع الشخص المنسوب صدور الورقة منه، وتبرير ذلك أن التصديق على التوقيع في هذه الحدود بمثابة محرر رسمي (المنشاوي، 2007، ص56)، كما أن التصديق على التوقيع في المحررات العرفية بالتأكيد يُقلل من فرص الادِّعاء بالتزوير في هذه الحالة.

الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع.

(44) ويعود السبب في ذلك حسب ما ذهب إليه الفقه إلى القول بأن أعمال الخبراء وإجراءات الاستكتاب التي قاموا بها، قد لا تكون موثوقة إلى درجة كبيرة يمكن الجزم بناءً عليها حول صحة المحرر، ومن جانب آخر فإن مدعي التزوير في هذا الفرض لم يكن في الأصل إلا مدَّعًا عليه في دعوى تحقيق الخطوط ولم يخسر الدعوى خسرانًا حقيقيًّا، لأن موقفه كان سلبيًّا، كما أن هناك خطرًا كبيرًا من انتصار مزور أفلح في تحقيق الخطوط بإقناع المحكمة بصحة الورقة، بعكس ما إذا وُجِّهت عليه دعوى التزوير فإنها قد تسوقه إلى المحكمة الجنائية.

خامسًا/ السندات العرفية التي يُقر فيها الخصم ببصمة ختمه ويُنكر في ذات الوقت أنه وَقَّع عليها بختمه، وأن ذلك قد تم دون علمه ورضاه (أبو الوفا، 2016، ص252).

فإذا دفع شخص بإنكار التوقيع في هذه الحالة فلا يصح النظر في دفعه على اعتبار أنه إنكار للتوقيع، بل يتعين على المحكمة أن تُثبت اعترافه المتمسك بهذا الدفع بختمه وبإنكاره التوقيع به ثم تقضي بعدم قبول الدفع بالإنكار.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن وجود الختم كأحد صور التوقيع، قد أثار خلافًا فقهيًا، بخصوص الحالة التي يُقِرُّ فيها الخصم بختمه، إلا أنه يُنكر حصول التوقيع به، فانقسم الفقه في ذلك بين مؤيدٍ ومعارض فمنهم من أجاز ذلك على أساس أن الإقرار بصحة الختم ذاته حجة بصدوره ممن وقعه، وليس أمامه إلا أن يطعن بالتزوير، ويستندون إلى أن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم(سيد أحمد، 2016، ص74)، بينما يتجه الرأي الثاني إلى القول بجواز إنكار التوقيع بالختم رغم الإقرار بصحة الختم ذاته، ويستند هذا الرأي إلى أنَّ الاعتراف بالتوقيع بالختم يشمل الاعتراف به، وليس العكس وهذا يرجع إلى انفصال الختم عن صاحبه في الأساس (نشأت، 2005،ص305).

وفي محاولة للتوفيق بين ما سبق ذكره بخصوص الإقرار الصريح عمومًا، وبين حالة الإقرار الصريح ببصمة الختم وإنكار التوقيع به -مع الأخذ بالحسبان للرأي الذي رجحناه– وإن كان الباحث في الأساس مع الاتجاه القائل بإلغاء بصمة الختم نهائيًا كما سبق، –إلا أنه والحال كذلك– فإنَّ الباحث يعتقد أنه بالإمكان التفرقة بين ما إذا كان المحرر مكتوبًا بخط من يُقر بصحة ختمه ويُنكر التوقيع به، وهنا لا يجوز له الادِّعاء بالتزوير، أما إذا كان المحرر بخط شخص آخر فالأصل أنه لا ينهض كدليل ضده، ولكن نظرًا لأن نصوص القانون تساوي بين التوقيع بالإمضاء والختم والبصمة، فيمكن القول بجواز الادِّعاء بالتزوير رغم إقراره الصريح بالختم ذاته، وإن كان من الأفضل إلغاء الختم نهائيًا أو جعل البصمة إجبارية إلى جانبه للقضاء على هذا الخلاف.

ثالثًا: دور المشرع في الحد من الادِّعاء بالتزوير:

في حقيقة الأمر لا يقف دور المشرع في الحد من آثار الادِّعاء بالتزوير عند تنظيمه للقواعد الموضوعية لهذا الادعاء، بضبطه لصلب النصوص التي يضعها المشرع لتنظيم حجية السندات، ومدى ضبطها وملاءمتها للحد من الادِّعاء بالتزوير كما سبق بيانه، وإنما يتمثل هذا الدور في العديد من الوسائل، سواء الوقائية، أم العلاجية، وسواء أعطى المشرع للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، علاوة على سلطة المحكمة بشأن مظهر السندات وصحتها، لذا يجب أن يمتد هذا الدور ليشمل العديد من القواعد الإجرائية أيضًا، بدءًا من قيامه بوضع قواعد تضمن جدية الخصوم في تقديم المستندات، مرورًا بضبطه للقواعد الإجرائية التي تُنظم تحقيق هذا الادعاء، وفرضه للجزاءات المناسبة على الخصم المماطل أو المتعسف من خلال التعويض عن التعسف في المخاصمة أو سلوك الطريق فيها، وفرض الغرامة سواء الوجوبية أو الجوازية (الإجرائية) (45). عوضًا عن الجزاءات الأخرى التي تضمن الجدية في هذا الادِّعاء، وتحد من الطعون الكيدية.

(45) وهذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون المرافعات، حيث نصت (المادة 1،2/188) منه على أنه: "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قُصِد بهما الكيد". 2- "يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهًا ولا تتجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبًا أو دفعًا أو دفاعًا بسوء نية".

مما يُثير التساؤل حول الدور الذي يلعبه المشرع الفلسطيني، في الحد من آثار الادِّعاء بالتزوير، وإهدار حجية السندات، سيما السندات العرفية، هذا ما سأحاول إجماله في النقاط الآتية للوقوف على هذا الدور:

أولًا: ضمان جدية الخصوم في اتخاذ الإجراء وتقديم المستندات:

إن قانون البينات الفلسطيني لم يُحددْ ميعادًا لإعلان مُذكرة شواهد التزوير للمُدَّعَى عليه، إنما اعتبره من قبيلِ المِيعاد القضائي الذي لا يُقَيِّده سوى أن يكون مُناسبًا، دون حَدٍ أدنى أو أقصى(هندي، 2019، ص511)، وهذا قد يُثِير بعض الصعوبات في القانون الفلسطيني، في الحالة التي لم يَقُمْ فيها الخصم بالإجراء خلال المِيعاد الذي حددته له المحكمة، فهل تمنحه أجلًا آخر بموجب سلطتها التقديرية؟ أم من المُمكِن أن تحكُم بالبطلان من تلقاء نفسها؟ أم قد تُوقع عليه جزاءً إجرائيًّا آخرَ؟.

تبرز في الإجابة على هذا التساؤل أهمية فرض الغرامة الجوازية (الإجرائية) على الخصم المُتعسف، حيث يُعَدُّ مبدأ الحكم بالغرامة على المُتَعَسِّف في استعمال الحق الإجرائي، وسيلةً لإضفاء الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية من ناحية، ولمحاربة السلوكيات التعسفية ودفع الخصوم على الجدية في التقاضي من ناحية أخرى(محمود، 1995، ص226، الصاوي، 2010،ص72)، وكذلك فكرة الوقف الجزائي لما، لما يُمثله من دورٍ هام في جدِّية الخصوم في تقديم المستندات، ويعمل على تفعيل دور القاضي في الخصومة، مما يُمَكِّنه من التدرج في توقيع الجَزاءَات، والحد من سوء سلوك المُدّعِي في ادعائه، فهو جزاء توقعه المحكمة على المُدعِي إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كَلَّفَته به المحكمة (والي، 2017، ج1، ص313)[46].

ومن الجدير بالذكر، أنَّ القانون الفلسطيني جاء خاليًا من تنظيم مبدأ الغرامة الجوازية عند التعسف في استعمال الحق الإجرائي، ويرجع ذلك لعدم وجود نص عام أو خاص، في قانون أصول المحاكمات المدنية يُجِيز فرض الغرامة على التعسف، إذْ أنَّ النصوص المتعلقة بالغرامة لا تتضمن سوى حالات وجوبية مُحدَّدة على سبيل الحصر، أو بعض الحالات الجوازية أيضا المُحدَّدة بنصوص القانون، وليس من ضمنها الغرامة عن التعسف في إساءة استعمال حق التقاضي، مما يُمكن معه القول بعدم وجود مبدأ عام يحكم الغرامة الجوازية في حال التعسف.

وفيما يتعلق بالغرامة الوجوبية، فلم يتبنَّ القانون الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية، سوى حالة واحدة فقط للحكم الوجوبي بالغرامة[47]. بينما تَضَمَّن قانون البَيِّنَات عدة حالات للحكم بالغرامة الوجوبية،

---

(46) وبذلك فهو عبارة عن رخصة مُخوَّلة للقاضي له أن يستعملها، كما أنَّ له ألا يستعملها وفقًا لسلطته التقديرية، هذه الرخصة هي تدعيمٌ لدورِ القاضي الإيجابي في الخصومة المدنية، وعن طريقها يُمكن التغلب على عنت الخصوم، هذه السلطة الجوازية للقاضي تمنحه سلطة توقيع جزاء الوقف بدلًا عن الغرامة، ويمكن أن يقتصر على الغرامة فقط، ولا يجوز له أن يجمع جزاءين على ذات المخالفة، وللمحكمة السلطة التقديرية في وقف الخصومة حتى ولو اعترض المُدَّعَى عليه أو المستأنف ضده على الوقف.

(47) وهي الحالة المتعلقة بدعوى مُخاصمة القُضاة في (المادة 1/160) حيث نصت على: "إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، تحكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه".

- وجعل القانون الفلسطيني في (المادة 257) أصول مدنية الغرامة جوازية في حال الحكم برفض الطعن بإعادة المحاكمة –التماس إعادة النظر في القانون المصري- فأجاز للمحكمة أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على مائتيْ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا. وكذلك الحال بموجب (المادة 151) من ذات القانون عند الحكم برفض طلب رد= =القاضي أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه، فيجوز للمحكمة أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تقلُّ عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا. وكذلك الأمر فيما يتعلق بنظام ضبط الجلسات حيث أجاز لرئيس هيئة المحكمة

وليس من ضمنها الغرامة التي تُفرَض على مُدَّعِي التزوير في حال الحكم بسقوط الادِّعاء أو برفضه، حيث أغفل القانون الفلسطيني النص تمامًا على هذه الغرامة[48].

لذا على المشرع الفلسطيني الأخذ بفكرة الوقف الجزائي، وأن يتبنّى مبدأ الغرامة على النحو السابق ذكره، كما أنه من ناحية أخرى من الأجدر لتعميم الفائدة من نظام الغرامة لمحاربة التعسف، ضرورة رفع قيمتها، وربطها بنسبة من قيمة النزاع، وإعطاء المحكمة سلطة تقديرية في القضاء بالغرامة في هذه الحالة.

وفي نهاية المطاف، فإن الغرامة التي تُوَقَّع بسبب التعسف في استعمال إجراءات التقاضي وفقًا للحالات السابقة، لا تُعتَبر تعويضًا أو حقًا ماليًا للمضرورين من السلوك التعسفي، بل هي جزاء مدني يُحَصَّل لمصلحة الخزانة العامة عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم (هرجة، 2006، ص38).

ثانيًا: ضمان جدية الخصوم في الاتفاق على أوراق المضاهاة:

لم يفرضْ قانون البينات الفلسطيني على الخصوم الحضور للاتفاق على أوراق المضاهاة، فلم يردْ نصٌّ يُلزِم الخصوم بالحضور في الموعد المُحَدَد لتقديم أوراقهم للمُضَاهَاة والاتفاق على ما يصلح منها، ويعطي الحقَّ للمحكمة بالحكم بسقوط حقِّ الخصم المُكَلَف بالإثبات في حال تخلفه عن الحضور، والحكم باعتبار الأوراق المُقَدَّمة صالحة للمضاهاة في حال تخلف خصمه عن الحضور، مما يُمكن معه القول بأنه لا يوجد تنظيم لمسألة حضور الخصوم لتقديم أوراقهم للمُضَاهاة والاتفاق على ما يصلح منها، وترتيب الجزاء المُناسب على مخالفة ذلك[49].

ويُعتبر إغفال هذا الحُكم الأخير من قبل المُشرع الفلسطيني في غاية الخطورة، إذ كيف يتسنى للمحكمة الدخول في عملية التحقيق، دون حضور الخصوم وتقديمهم للأوراق(Solus, 1991, P587) وفرض جزاء على من يتخلف في هذه الحالة؟ وإن كان القانون الفلسطيني قد نظم حالة عدم حضور الخصم المُنكِر وفرض عليه الغرامة في المادة (44) بينات، إلا أنَّ ذلك لا يَسدُّ النقص الذي سهَا عنه المشرع الفلسطيني في هذه الحالة، ذلك أنَّ النصَّ جاء بلفظ "المُنكِر" بعكس قانون الإثبات المصري إذ جاء بلفظ "من يُنازع في صحة المحرر" لذلك يشملُ حالة الإنكار والادِّعاء بالتزوير[50]، كما أنه لا يُمكن الاكتفاء بتنظيم حالة الحضور للاستكتاب، دون تنظيم مسألة حضور

أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة فإن لم يمتثل يحكم عليه بالحبس مدة 24 ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارًا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، ويجوز العدول عن هذه العقوبة قبل انتهاء الجلسة وفق (المادة 117) من ذات القانون السابق.

(48) المادة 87 من قانون البَيِّنَات الفلسطيني نصت على: "إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفًا صحيحًا ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، ويثبت القرار في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن". وكذلك (المادة 44) من نفس القانون نصت على: "إذا تخلف الخصم الذي أنكر إمضاءه أو ختمه أو بصمته على السند عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، فإذا تكرر عدم حضوره جاز الحكم بصحة نسبتها إليه". و(المادة 52) نصت على غرامة على مُنكِر السند فجاء النص على: "إذا حكم بصحة كل السند، يحكم على من أنكره بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا".

(49) بعكس ما جاء في (المادة 34) إثبات مصري حيث نَظَّمت هذا الأمر وفرضت الجزاء المناسب، ويكون الجزاء مناسبًا وأكثر ملاءمة مع الأخذ بفكرة الوقف الجزائي، والغرامة الجوازية، حيث يعمل ذلك على توسيع سلطة المحكمة في نطاق الدعوى المدنية بفرض الجزاء المناسب، ويمنحها سلطة التدرج في توقيع الجزاء.

(50) جاء نص المادة (44) بيّنات فلسطيني على: "إذا تخلف الخصم الذي أنكر إمضاءه أو ختمه أو بصمته على السند عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، فإذا تكرر عدم حضوره جاز الحكم بصحة نسبتها إليه". بينما جاء النص المصري في المادة (35): "على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر".

الخصوم لتقديم أوراقهم للمُضَاهاة والاتفاق على ما يصلح منها، وترتيب الجزاء المُناسب على مخالفة ذلك، لأنَّ القولَ بغير هذا يُطيل أمدَ الدعوى ويدعو الخصم سيء النية لاستغلال عدم وجود الجزاء ليطلبَ التأجيل تلوَ التأجيل لكسب الوقت وتعطيل العدالة.

والغريب في الأمر أيضًا، أنه لم يردْ نصٌّ في قانون البيّنَات الفلسطيني يُوجِب توقيع الأوراق، التي تمَّ اعتمادها لإجراء المضاهاة عليها من قبل الخبير والخصوم والقاضي والكاتب، إذ لا من توقيعها من هؤلاء جميعًا قبل الشروع في التحقيق، وذكر ذلك في المحضر، مما يُعتبر نقصًا تشريعيًّا لدى المشرع الفلسطيني يجب تلافيه بالنص عليه، حفاظًا على حالة السند وإثبات اتفاق الخصوم لإجراء المُضَاهَاة عليه[51].

ثالثًا: التعويض في خصومة الادعاء الكيدي بالتزوير:

أنَّ المسْئوليَّة المدنية التي توجب التعويض في الادِّعاء بالتَّزْويرِ لا تقوم فقط في جانب مُدَّعي التزوير، إنما تتحقق أيضًا في جانب الخصم الآخر الذي يركن إلى سندٍ مُزَوَّر في دعوى أو يتخذ إجراء بموجبه، إلا أنَّ هذه المسْئوليَّة لا يُتصوَّر حدوثها في الشقِّ الأخير في دعوى التزوير الأصلية.

ولم يتضمن القانون الفلسطيني نصًّا عامًّا يُنظم المسْئوليَّة في المجال الإجرائي، إذ خلت أحكامه من نصٍّ عام يعالج مسألة التعسُّف في استعمال الحقوق الإجرائية، وأحقية المتضرر من الخصوم بالتعويض بناءً على مسْئوليَّة خصمه المدنيَّة، إذْ لم يُرتِّب أية مسْئوليَّة على ذلك، بل أن الجزاء مقتصرٌ على بعض الحالات المُنفردة والتي لا ترقَى إلى المستوى الرادع المانع من التعسُّف، في نطاق الإجراءات، مع أنَّ القانون المدني الفلسطيني قد أقرَّ نظريةَ التعسُّف في استعمال الحقِّ في المادتيْن الرابعة والخامسة منه، بوصفها نظرية عامة يسري حكمها على الحقوق كافة، أيًّا كان نوعها موضوعية أم إجرائية[52].

حيث جاءت أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية خالية من نصٍّ عام يُعالج مسألة التعسُّف في استعمال الحقوق الإجرائية، ومنها الدعوى أو الدفاع الذي قُصِد به الكيد، وأحقية المتضرر من الخصوم بالتعويض بناءً على مسْئوليَّة خصمه المدنية، إذ لم يُرتب أي مسْئوليَّة على ذلك، عدا ما ورد في الفقرة الثالثة من (المادة 221) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، وهي قاصرة على الاستئناف الكيدي فقط(53)، كما لم يردْ في نصوص قانون البَيِّنَات نصٌّ يُقَرِّر ذلك.

---

(51) ولا يكفي ما أورده المشرع الفلسطيني في المادة (41) من قانون البيّنات حيث نصَّت على: "يدرج في محضر الدعوى بيان كافٍ بحالة السند وأوصافه. يوقع المحضر والسند من رئيس المحكمة والكاتب والخصوم". لأن هذا النص يتعلق بإدراج بيان حالة السند المُنتج الذي تم إنكاره في محضر الدعوى، وهو نص يتعلق بحالة الإنكار، ولا يتعلق بالأوراق التي سيجري عليها المُضاهاة كما لو تمَّ إحضار هذه الأوراق من جهة رسمية أو اتفق عليها الأطراف.

(52) نصت المادة الرابعة من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 على أنه: "لا يجوز التّعسُّف في استعمال الحق"

- ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أنه: "يعد استعمال الحق تعسفيًّا في الأحوال الآتية: 1. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. 2. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة. 3. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. 4. إذا كان من شأنه أن يلحقَ بالغير ضررًا غيرَ مألوف".

(53) المادة 3/221 نصَّت على: "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد"، بالإضافة لحالة مخاصمة القضاة، حيث نصت المادة 1/260 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه" إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، تحكم على المدعي بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه".

لذلك نعتقد بضرورة الأخذ بمبدأ التعويض عن التعسف والإساءة في المخاصمة أو طريق السلوك فيها، وتعميم ذلك على كافة درجات التقاضي

وفي الختام يُمكِن القول، بأنَّ إجراءات تحقيق الادِّعاء بالتزوير، أمام هذا الواقع أصبحت مرتعًا خصبًا لمن يُريد أن يستهلكَ وقتَ القضاء، ويتلاعبَ بالعدالة، مما يؤدي إلى التأخير في الوصول إلى هذه العدالة، ويُصِيب المحاكمَ بالاختناق، ويعمل على ارتفاع عدد المنازعات القضائية بشكلٍ كبير.

ولذلك فإن تنظيمَ إجراءات تحقيق الادِّعاء بالتزوير، وتوجيه هذه الإجراءات بشكل دقيقٍ يضبط سلوكَ الخصوم، ويردع الخصمَ المُمَاطلَ الذي يهدف إلى التسويف وكَسب الوقت، يُعتَبَر من أهم الأولويات التي يجبُ أنْ يضعَها المشرع الفلسطيني في الحُسبان، مما يتطلب بالنتيجة إعادة النظر في جميع النصوص التي تُنظم طرقَ تحقيق هذا الادِّعاء، وفرض جزاءات على من يُخالف تلك الإجراءات، لما لذلك من أهميةٍ تعمل على توضيحِ المسارات القضائية، وتسهيلِ قراءةِ العدالة بوجهٍ عامٍ.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات:

النتائج : تشير نتائج الدراسة إلى النتائج التالية:

1- التوقيع هو الشرط المُعَول عليه في المحرر العرفي، وإن كانت الكتابة أيضًا متطلبة لإخراج السند إلى حيز الوجود، كما أن صور التوقيع الواردة في قانون البينات الفلسطيني في ظل وجود الختم كأحد صور التوقيع يُثير العديد من الإشكاليات، عوضًا عن وجود متطلبات وشروط فنية أخرى تُقلل من حدة الادعاء بالتزوير على السند العرفي أخذ بها المشرع الفرنسي سواء في القانون المدني، أم في قانون الإجراءات المدنية.

2- يُمثل الادعاء بالتزوير مجموعة إجراءات يحددها القانون لإثْبَات عدم صحة السندات عرفية أو رسمية، وإسقاط حجيتها وقوتها في الإثْبَات، وصولًا إلى هدم الدليل المُستمد من السند واستبعاده، ولقد أثار موضوع الإقرار الصريح والإقرار الضمني بصحة صدور السند العرفي عن صاحبه خلافًا فقهيًا كبيرًا بخصوص مدى جواز الادعاء بالتزوير لمن يُقر صراحة بتوقيعه على المحرر العرفي، ويزداد الخلاف حدة في الحالة التي يكون فيها التوقيع بالختم، كما يختلف الأمر عن حالة سقوط الحق في الإنكار بعد مناقشة موضوع السند وحالة السكوت.

3- يختلف نطاق الادعاء بالتزوير في السندات الرسمية عنه في السندات العرفية، وإن كان هذا الادعاء يصح على كافة السندات بنوعيها، إلا أنه هناك حالات للمحرر العرفي يجب فيها سلوك طريق الادِّعاء بالتزوير، ولا يُجدي معها الدفع بالإنكار.

4- يكمن الحل في تضييق نطاق الادعاء بالتزوير على السند العرفي والحد منه، بالدور الذي يلعبه المُشرع بضبطه للنصوص الموضوعية والإجرائية التي تُنظم حجية السندات، ومدى ضبطها وملاءمتها للحد من الادِّعاء بالتزوير، وتنظيمه للعديد من الوسائل، سواء الوقائية، أم العلاجية، وتوجيهه لإجراءات تحقيق هذا الادعاء بما يضمن ضبط سلوك الخصوم وجديتهم في تقديم هذا الادعاء.

التوصيات: بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها توصي الدراسة بالتالي:

1- ندعو المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إلغاء الختم كأحد صور التوقيع من قانون البينات لما يُثيره من إشكاليات، والأَخْذِ بما ذهَبَ إليْهِ المُشرّعُ الفرَنْسي فيما يتعَلَّقُ بِشَرْطِ شكْليَّةِ التَّعهُّدِ في تنْظيمِ السَّنَداتِ العرْفيَّةِ، المُلزِمَةِ لِجانِبٍ واحِدٍ، بِتَضْمينِها الالْتزامَ مَكتُوبًا بِخطِّ المَدينِ بالحُروفِ الكامِلةِ والأرْقامِ، حال تضمَّنَ السَّنَدُ الْتِزامًا بدفعِ

مَبلغٍ نقْديّ، أوْ تسْليمِ شيْءٍ مِثْليّ، بالإضافةِ لإمكانيَّةِ الأخْذِ بنظامِ التَّصْديقِ علَى التَّوْقيعِ في السَّنَدات العرْفيَّةِ -أيًّا كان مَحلُّها- لدَى كاتِبِ العَدلِ، معَ الأخْذِ بِعيْنِ الاعتبارِ ما يتطلَّبه ذلك من إمْكاناتٍ.

2- ضَرورةُ إضافةِ نصٍّ جديدٍ في قانونِ البيِّنات الفلِسْطيني، لِينظِّمَ حالةَ حضورِ الخُصومِ، لِلاتّفاقِ على أوراقِ المضاهاةِ، ويعْطِي الحقَّ لِلمحكمةِ بتوقيعِ الجزاءِ، بالحكمِ بسُقوطِ حقِّ الخصْمِ المُكلَّفِ بالإثْباتِ في حال تخلُّفِهِ عن الحضورِ، والحُكم باعتبارِ أنَّ الأوْراقَ المقدمَةَ صالِحَةٌ لِلمضاهاةِ في حال تخلَّفَ خصْمهُ عن الحضور، ويوجبُ توقيعَ الأوراقِ التي تمَّ اعتمادُها لإجراءِ المضاهاة عليها مِن قِبَلِ الخبيرِ والخصومِ والقاضي والكاتبِ.

3- ندعو المشرع الفلسطيني للأخذ بعدم جواز الادِّعاء بالتزوير بعد الإقرار بصحة التوقيع، إلا إذا كان ادِّعاءه بالتزوير موجهًا إلى صلب السند لإثبات أن حصول التغيير أو الكشط أو الإضافة حصل بعد التوقيع عليه، لأن ذلك يحد من حالات سلوك الادِّعاء بالتزوير على السند العرفي ويُضيق نطاقه.

4- ضرورةِ الأخْذِ بمَبدأ الغرَامةِ الجوَازيَّةِ في قانونِ أصُولِ المُحاكماتِ المَدنيَّةِ، معَ رفعِ قيمتِها، وكذلك الأخذِ بفرضِ غرامةٍ وُجوبيَّةٍ على مُدّعِي التَّزْويرِ في قانونِ البيِّناتِ، علَى أنْ تكونَ قيمتُها مرتفعَةً، وذلك بِربْطِها بنسْبةٍ معينَةٍ مِن النِّزاعِ، كيْ تُحقِّقَ ردْعَ المُدَّعِي المُماطِلِ، بالإضَافةِ إلَى ضرورةِ وضْعِ نصٍّ يُنظمِ يضمَنُ التَّعويضَ عن التَّعسُّفِ في إجراءات التقاضي وتعميمِه على كافةِ الدرجات.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع بالعربية:

1- أبو السعود رمضان، (1986)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة، الاسكندرية.

2- أبو الوفا أحمد، (2016)، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

3- أبو قرين أحمد، (1991)، الجامع في أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- أبو ملوح موسى سلمان،(2011)، شرح قانون البَيِّنات رقم 4 لسنة 2001، ط3، مكتبة الطالب، جامعة الأزهر– غزة، فلسطين.

5- أبو هيف عبد الحميد،(2017)، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة.

6- أحمد إبراهيم سيد، (2016)، الطعن بالإنكار والجهالة "فقهًا وقضاء" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة.

7- إمام يوسف سحر عبد الستار، (2001)، "دور القاضي في الإثبات - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

8- بركات علي، (2016)، إجراءات الإثْبات أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

9- البكري عزمي، (2016)، موسوعة البكري القانونية في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

10- البكري محمد عزمي، (2008)، الإثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر، القاهرة.

11- البكري محمد عزمي، (2017)، الطعن بالإنكار والادِّعاء بالتزوير، دار محمود للنشر والتوزيع. القاهرة.

12- تناغو سمير،(1997)، النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

13- الدرعاوي داود، (2005)، "موقف القاضي من الأدلة الملزمة في الإثْبات - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
14- الديناصوري عز الدّين، عكاز حامد، (2015)، التعليق على قانون الإثبات، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
15- سرور محمد شكري، (1986)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب، القاهرة.
16- سعد نبيل إبراهيم،(2013)، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
17- سعد نبيل إبراهيم، (2008)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
18- سلطان نافع بحر: (2017)، قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة عربية للنصّ الرسمي، ط1، مطبعة المنتدى، بغداد.
19- السنهوري عبد الرزاق، (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات وآثار الالتزام، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20- سيف رمزي، (1970)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 9، دار النهضة العربية، القاهرة.
21- الشواربي عبد الحميد، (2002)، التعليق الموضوعي على قانون الإثْبات، منشأة المعارف بالإسكندريَّة.
22- الصاوي أحمد سيد، (2010)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلًا بالقانون رقم 76، لسنة 2007، مطبعة مراد أبو المجد، القاهرة.
23- الصدة عبد المنعم فرج، (1995)، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
24- عبد الفتاح عزمي، (1990)، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني "دراسة تأصيلية وتحليلية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
25- العدوي جلال، (1996)، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية.
26- العزازي جمال، (2012)، طرق الطعن في المحررات ووسائل الحد منها في المواد المدنية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
27- العشماوي عبد الوهاب، (1985)، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الجيل للطباعة والنشر، القاهرة.
28- عويضة ناظم عويضة، والقهوجي حسن، وكلخ هشام، (2016)، مبادئ أحكام محكمة النقض الفلسطينية، القسم المدني، (من 2010-2015)، إشراف المكتب الفني، ط1، الجزء الأول.
29- فرج توفيق حسن، (2003)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.
30- فهمي وجدي راغب، (2018)، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندريَّة.
31- فودة عبد الحكم، (2007)، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية.
32- قاسم محمد حسن، (2018)، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
33- قاسم محمد حسن، (2011)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

34- القصاص عيد محمد، (1997)، الادِّعاء بالتزوير أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
35- القضاة مفلح عواد،(1998)، البَيِّنات في المواد المدنية والتجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
36- مبارك عبد التواب، (2006)، الدليل الإلكتروني أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
37- محمود سيد أحمد، (1995)، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة..
38- مرقس سليمان، (1991)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، المجلد الأول (الأدلة المطلقة)، دار الكتب القانونية، القاهرة.
39- مسلم أحمد، (1978)، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة.
40- المنجي محمد ، (2003)، دعوى التزوير الفرعية المدنية، ط2، منشأة المعارف بالإسكندريَّة.
41- المنشاوي عبد الحميد، (2007)، إنكار الخطوط وتحقيقها والادِّعاء بتزويرها، ط1، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.
42- منصور محمد حسين، (2006)، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
43- المؤمن حسين، (1975)، نظرية الإثبات –الجزء الثالث- (المحررات) أو الأدلة الكتابية، مدنيًّا وجزائيًّا وشرعًا وقانونًا وشكلًا وموضوعًا، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان.
44- نشأت أحمد،(2005)، رسالة الإثبات، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
45- النيداني الأنصاري حسن، (2016)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النهضة، القاهرة.
46- هاشم محمود محمد، (1989)، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار البخاري للطباعة والنشر، القاهرة.
47- هرجة مصطفى مجدي، (2006)، أحكام التقاضي الكيدي "إساءة استعمال حق التقاضي"، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
48- هندي أحمد عوض،(2019)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2019.
49- والي فتحي، (2017)، المبسوط في قانون القضاء المدني "علمًا وعملًا"، ج1-2، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية:

1- Ce`cile Chainais, Fre`de`rique, Serge Guinchard, proce`dure civile, Droit interne et europe`en du proce`s, Dalloz, Paris, 2016.
2- Gérard couches, procédure civile, Dalloz, 15 édition, 2008.
3- Henry solus et Roger perrot, droit judiciaire privé, tome Delta, siery, 1991.
4- John vincent et serge Guinchard, procédure civile, Dalloz, 1996.
5- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.
6- Veron (M), Drait Penal Special emp edition, Amand Collin, Edition Dalloz. 2001.

ثالثًا/ المراجع والمواقع الإلكترونية:

1- http://www.cc.gov.eg/Dostoureya.aspx.

2- https://evo.eastlaws.com/.
3- https://www.legifrance.gouv.fr.
4- http://muqtafi.birzeit.edu.

رابعًا/ القوانين والمجاميع:

1- قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م.
2- قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م.
3- قانون البيِّنات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.
4- القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، المطبق في قطاع غزة.
5- قانون المرافعات المدنية المصري رقم (3) لسنة 1968م.
6- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج3.